باب المستامن

هو للمسلم اذا دخل دار الكفار كعبد لهم الحاملة ثم غاد ناا وظهرنا عليهم

بشمل مسلماً دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم

الا اذا اخذ ملكهم ماله اوحبسه اوغيره بعلمه وما اخرجه س اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراماً ٥٥

فيتصدق به س انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراماً للغدر م فان اداذنه حربي س

اي باشر نصا او وجب الدين في ذمة التاجر م او اداذن هو حربياً او غصب احدهما من

الاخر وجاء هنا لم يقض لاحد بشي س لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك

حربيان وجاء مستامنين س لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاء مسلمين قضي بينهما بالدين

لا الغصب س لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م

فان قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمداً او خطاءً وادي من ماله وكفر للخطاء س لانه لم تجب القصاص

وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة

اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك

بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء س اي لا يجب شي الا الكفارة في الخطاء

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الدية في العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر

كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فبطل الاحراز فسقط

العصمة المتقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء

ولكن

ولكن العصمة الموثمة وهي ما يوجب الاثم ثمة عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطاء م ولا يمكن

حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء

الشرط محذوف اي فيها ونحوه م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة

فهو ذمي واعلم ان من لا مسلى له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع

لا ادغم احدهما في الاخرى م كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها س اي ان اشترى المستامن

ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذمياً لانه اذا التزم التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا

بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج ان نكحت حربية

ذمياً هنا وعلى العكس لا س اي نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذمياً اذ يمكن ان يطلق فيرجع ٥٥

بخلاف الاولى حيث صارت تبعاً للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر

عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم س لانه اي مسلم او ذمي م وافي وديعة له عنده س

اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته س

اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان

حياً وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعدما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة ٥٥

بتبعيته حربي هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله

فيء س اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده

Copyright © King Saud University